

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠١٠/٢٠٨٢)

على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الواسطى - محافظة بنى سويف بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على المميز العمراني لمدينة الواسطى - محافظة بنى سويف بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٨/٨ ;
 وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء، على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الواسطى - محافظة بنى سويف بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء، الصادر برقم (٢٥٦٢-٣) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٨ ;
 وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الواسطى - محافظة بنى سويف :

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الواسطى - محافظة بنى سويف طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/٣/٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مصطفى مدبولي